

المادة الثانية

تحدد لائحة المطبوعات والمنشورات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا تعريفتها بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

تحصل موارد الخدمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الميزانية العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وعلمه بالعطف .

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.415 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب).

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإحداث المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب : وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (21 أبريل 1999) المتعلّق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 4 منه :

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 30 من ذي الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص بيع المطبوعات والمنشورات التي يصدرها المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب.